

Distr.
GENERAL

CRC/C/15/Add.54
7 June 1996
ARABIC
Original: ENGLISH

اتفاقية حقوق الطفل



لجنة حقوق الطفل

الدورة الثامنة عشرة

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف وفقاً
للمادة ٤٤ من الاتفاقية

الملاحظات الختامية للجنة حقوق الطفل: لبنان

١- نظرت اللجنة في التقرير الأولي للبنان (CRC/C/8/Add.23) في جلساتها ٢٨٩ و ٢٩٠ و ٢٩١ (CRC/C/SR.289-291) المعقودة في ٢٠ و ٢١ أيار/مايو ١٩٩٦ واعتمدت* الملاحظات الختامية التالية:

ألف- مقدمة

٢- تحيط اللجنة علماً مع التقدير بتقديم التقرير الأولي للبنان وبالحوار الذي جرى مع الدولة الطرف. وبينما تعرب اللجنة عن تقديرها للمعلومات الخطية الإضافية التي قدمها الوفد، تأسف لأن الدولة الطرف لم تقدم ردوداً خطية على قائمة المسائل التي سبق أن قدمتها اللجنة إلى الحكومة.

باء- العوامل والصعوبات التي تعوق تنفيذ الاتفاقية

٣- تلاحظ اللجنة الصعوبات الشديدة التي يواجهها لبنان بسبب ما عاناه قرابة عشرين عاماً من الحرب والتدخل الأجنبي، مما أدى إلى تدمير واسع النطاق لبنانيته التحتية ومرافقه العامة. وتلاحظ اللجنة أيضاً الصعوبات الناشئة عن قيام لبنان، لعقود عديدة، بإيواء عدد كبير من اللاجئين. وتلاحظ اللجنة كذلك عدم كفاية الدعم الدولي المقدم لمواجهة المشاكل الآتية الذكر ولتسهيل إعادة البناء الفعلية للهياكل الأساسية والخدمات الاجتماعية.

* في جلستها ٣١٤ المعقودة في ٧ حزيران/يونيه ١٩٩٦.

جيم- الجوانب الإيجابية

٤- ترحب اللجنة بإنشاء مجلس أعلى للطفولة تديره وزارة الشؤون الاجتماعية ويعمل بمثابة هيئة وسيطة مستقلة بين الوزارات الحكومية المختصة ومع المنظمات غير الحكومية من أجل وضع البرامج والسياسات وتنسيقها. وترحب اللجنة أيضاً بقرار المجلس الأعلى الاضطلاع بدراسة حول الوضع القانوني في لبنان فيما يتعلق باتفاقية حقوق الطفل، وهي دراسة ترى اللجنة أنها قد تشكل خطوة هامة نحو وضع نهج أشمل لتنفيذ اتفاقية حقوق الطفل.

٥- وترحب اللجنة أيضاً بإنشاء اللجنة البرلمانية لحماية الطفولة واللجنة الوطنية للمعوقين، اللتين قد تتسم كل منهما بأهمية في المساعي المبذولة لتنفيذ المبادئ والأحكام الواردة في اتفاقية حقوق الطفل.

٦- وتحيط اللجنة علماً مع الارتياح بقرار إنشاء نظام للتفتيش الصحي في المدارس والمؤسسات السابقة للمرحلة الدراسية.

٧- وترحب اللجنة باعتماد خطة عمل وطنية لبقاء الطفل وحمايته ونموه في لبنان في أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، وهي خطة عمل تركز على البرامج المتعلقة بالصحة والتعليم.

٨- وترحب اللجنة بالتقرير الذي قدمه الوفد والذي يفيد بأن وصم "غير الشرعي" سيُزال لا من بطاقات الهوية فحسب بل أيضاً من سجل الولادة وجميع المستندات الرسمية الأخرى.

٩- وترحب اللجنة بعقد الموائد المستديرة ودورات التدريب، والبعض منها بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، لتثقيف المعلمين وتدريبهم، كما ترحب بوضع خطط لتدريب الشرطة والأخصائيين الاجتماعيين وسائر المهنيين على المسائل المتصلة بحقوق الطفل. وتحيط اللجنة علماً مع الارتياح بالاتفاق الذي عقدته الدولة الطرف مع برنامج الأمم المتحدة الانمائي لإجراء مسح إحصائي لـ ٠٠٠ ٧ أسرة تمثل مختلف مناطق لبنان بشأن المسائل الاجتماعية ذات الصلة، مثل التعليم والأمية والبطالة وعمل الأطفال. وترحب كذلك بالدراسة المقرر إجراؤها حول صحة الأم والطفل، وتتطلع إلى استلام نسخة من نتائج الدراستين حال استكمالهما.

دال- المواضيع الرئيسية المثيرة للقلق

١٠- تشعر اللجنة بالقلق إزاء عدم كفاية التدابير المعتمدة لضمان آلية تنسيق ورصد دائمة وفعالة تكفل تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل. وتلاحظ اللجنة أيضاً عدم كفاية التدابير الهادفة إلى جمع البيانات الكمية والنوعية الموثوقة بصورة منتظمة حول جميع المجالات التي تغطيها الاتفاقية وفيما يتصل بجميع فئات الأطفال، وإلى تقييم التقدم المحرز وتقدير وقع السياسات التي يتم اعتمادها على الأطفال، وخاصة فيما يتصل بالتعليم، والصحة، وقضاء الأحداث، والأطفال المعقون.

١١- وتشعر اللجنة بالقلق إزاء عدم كفاية التدابير التي تم اتخاذها لضمان إطلاع الأطفال والراشدين بصورة واسعة على مبادئ الاتفاقية وأحكامها.

١٢- وفيما يتعلق بتنفيذ المادة ٤ من الاتفاقية، تلاحظ اللجنة، بقلق، عدم كفاية التدابير التي تم اتخاذها لضمان إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للطفل إلى أقصى حد تتيحه الموارد المتوفرة. واللجنة قلقة أيضاً لعدم تخصيص موارد كافية لمشاريع التنمية البشرية ولظهور فجوات بين أولئك الذين في مقدورهم مواجهة تكاليف التعليم الخاص والرعاية الطبية الخاصة، وأولئك الذين لا تتوفر لديهم الوسائل لذلك.

١٣- وتلاحظ اللجنة أنه على الرغم من أن أحكام المعاهدات الدولية التي يُعتبر لبنان طرفاً فيها تحل محل التشريعات المحلية، لا تزال هناك قوانين لا تتماشى مع أحكام اتفاقية حقوق الطفل وغيرها من المعاهدات الدولية.

١٤- وتشعر اللجنة أيضاً بالقلق لأن المبادئ الأساسية للاتفاقية، ولا سيما أحكام المواد ٢ و ٣ و ١٢ منها، لم تدرج على نحو كاف في التشريعات والسياسات والبرامج.

١٥- وتشعر اللجنة بالقلق لوجود تمييز واضح في منح الجنسية للطفل من أبوين مختلطي الجنسية، ولعدم إمكان حصول الطفل أو الطفلة على الجنسية إلا من الوالد اللبناني وليس من الأم، وفيما يتعلق بالوالدين غير المتزوجين في حالة واحدة فقط هي اعتراف الأب اللبناني بالطفل.

١٦- وتشعر اللجنة بالقلق إزاء اتساع انتشار ممارسة الزواج المبكر وما ينجم عنها من ارتفاع معدلات وفيات الأطفال ومن تأثير سلبي على صحة الفتيات اللواتي يحملن أطفالاً في سن مبكرة. وتشعر أيضاً بالقلق إزاء زواج الأشخاص الذين توجد بينهم قرابة عصب.

١٧- وتعرب اللجنة عن قلقها لأن توفير الخدمات الاجتماعية يتركز، على ما يبدو، في بيروت، على حساب السكان الذين يعيشون خارج العاصمة. وتلاحظ اللجنة أيضاً النقص الواضح في عدد الأخصائيين الاجتماعيين.

١٨- وتلاحظ اللجنة الحاجة إلى إجراء المزيد من الإصلاحات في قطاع المدارس لتحسين نوعية التعليم والحيلولة دون الانقطاع عن الدراسة. ويبدو أن هناك حاجات محددة في ميدان التعليم الصحي وكذلك، كما اعترف الوفد، في ميدان التدريس الذي يتناول القيم وأمور البيئة.

١٩- وتلاحظ اللجنة ضرورة إجراء المزيد من الإصلاحات في ميدان قضاء الأحداث ومعاملة الأحداث المخالفين لضمان التنفيذ الكامل للمواد ٣٧ و ٣٩ و ٤٠ من الاتفاقية. ويبدو أن هناك مشاكل تتعلق بتدني سن المسؤولية الجنائية، وعدم فصل الأطفال عن الراشدين المحتجزين، والافتقار إلى المرافق الصحية والتعليمية للأحداث المحتجزين، ووجود حجز سابق للمحاكمة وطول مدة هذا الحجز، وعدم توفر المساعدة القانونية.

٢٠- وتشعر اللجنة بالقلق إزاء التقارير التي تتحدث عن وجود أطفال يعملون في الشوارع أو في الخدمة المنزلية، بما في ذلك أطفال من بلدان أخرى.

٢١- وتلاحظ اللجنة ضرورة بذل جهود خاصة لحماية حقوق الأطفال في الظروف الصعبة بوجه خاص، بمن في ذلك الأطفال المَختلى عنهم والأطفال عديمو الجنسية.

دال- الاقتراحات والتوصيات

٢٢- توصي اللجنة، مع ترحيبها بإنشاء المجلس الأعلى للطفولة، بإجراء استعراض لمختلف الهياكل الإدارية المركزية والمحلية بغية ضمان التنسيق الفعال للسياسات والبرامج بشأن المسائل المتعلقة بحقوق الطفل ورفاهه.

٢٣- وترحب اللجنة بالمبادرة المتعلقة بإجراء استعراض شامل للتشريع في ضوء مبادئ اتفاقية حقوق الطفل ومعاييرها. وتوصي اللجنة، في هذا الصدد، بإعادة النظر في الحد الأدنى لسن المسؤولية الجنائية والزواج وعمل الطفل.

٢٤- وتوصي اللجنة باستحداث آلية دائمة ومتعددة التخصصات لتنسيق ورصد تنفيذ الاتفاقية، على كلا المستويين الوطني والمحلي، في المناطق الحضرية والريفية. وتشجع اللجنة الدولة الطرف على إيلاء مزيد من النظر لإنشاء أمين مظالم للأطفال أو أي آلية معادلة مستقلة لتلقي الشكاوى وللرصد. وتشجع اللجنة كذلك تعزيز تعاون أوثق لهذا الغرض مع المنظمات غير الحكومية اللبنانية التي تعرب لها عن تقديرها للعمل القيم الذي تؤديه في ميدان حقوق الطفل.

٢٥- وتوصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف مزيداً من التدابير لتحديد المؤشرات الاجتماعية المتصلة بالطفل ولاستحداث وسائل منهجية لجمع البيانات على أساس متواصل لتسهيل مقارنة التقدم المحرز بخصوص المبادرات المتصلة بالطفل خلال فترة من الزمن.

٢٦- وتوصي اللجنة بأن تقوّي الحكومة جهودها الرامية إلى تعزيز التأييد وإلى إيجاد الوعي والفهم لمبادئ الاتفاقية وأحكامها في ضوء المادة ٤٢ منها. وبروح "عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان"، تشجع اللجنة أيضاً الحكومة على النظر في إدراج حقوق الطفل في مناهج الدراسة في المدارس. وتقترح اللجنة أيضاً أن تشن الحكومة حملات عامة بغية التصدي على نحو فعال لمشكلة المواقف التمييزية المستمرة، وبخاصة نحو البنات.

٢٧- وتوصي اللجنة بزيادة البرامج الرامية إلى تدريب الموظفين العاملين مع الأطفال، مثل الأخصائيين الاجتماعيين ورجال الشرطة والعاملين في مجال الصحة العامة والموظفين القانونيين والقضائيين.

٢٨- وتشجع اللجنة الحكومة على مواصلة جهودها كي تكفل التقيد الكامل لتشريعها الوطني بمبادئ الاتفاقية وأحكامها، بما فيها عدم التمييز (المادة ٢) ومصالح الطفل الفضلى (المادة ٣) واحترام آراء الطفل (المادة ١٢). وفي ضوء المادتين ٢ و٣، توصي اللجنة بقوة باعتماد تدابير تشريعية بغية تأمين احترام حقوق البنات، ولا سيما فيما يتعلق بمنع الزواج المبكر.

٢٩- وتوصي اللجنة بأن تقوّي الدولة الطرف الأولوية العامة الموجودة المعطاة في الميزانية الوطنية للبرامج المتصلة بالطفل وفقاً للمادة ٤ من الاتفاقية.

٣٠- وفيما يتعلق بالدور المتزايد للمؤسسات التعليمية والصحية الخاصة، توصي اللجنة بأن تؤكد الحكومة تأكيداً أقوى على التعليم العام وعلى نظام الرعاية الاجتماعية بغية كفالة أن يتمتع جميع الأطفال الخاضعين للولاية القضائية للدولة الطرف بهذه الحقوق الأساسية، وكذلك بغية منع أي خطر لحدوث تمييز.

٣١- وتوصي اللجنة بوضع سياسة اجتماعية أكثر شمولاً تنطوي على تنفيذ خطة العمل الوطنية لبقاء الطفل وحمايته ونموه. فمن شأن سياسة كهذه أن تؤكد أهمية التنمية البشرية. وتوصي اللجنة باتخاذ مزيد من التدابير من أجل تحقيق لا مركزية الخدمات الاجتماعية لكي يحصل الأطفال الموجودون خارج العاصمة بحرية وبسهولة على الخدمات الاجتماعية الأساسية والتعليم.

٣٢- وترحب اللجنة بالخطوات المتخذة لاصلاح النظام المدرسي ولتحسين نوعية التعليم، بما في ذلك إجراء استعراض شامل لمناهج الدراسة. وتوصي باتخاذ تدابير لإعمال أحكام الاتفاقية المتعلقة بالتعليم الابتدائي المجاني والالزامي لجميع الأطفال إعمالاً تاماً.

٣٣- وبالنظر إلى المبادئ الواردة في المادة ٢٩(١)(د) من الاتفاقية التي تنص على "إعداد الطفل لحياة تستشعر المسؤولية في مجتمع حر، بروح من التفاهم والسلام والتسامح والمساواة بين الجنسين والصداقة بين جميع الشعوب والجماعات الإثنية والوطنية والدينية والأشخاص الذين ينتمون إلى السكان الأصليين"، يشكل تدريس القيم بعداً هاماً ينبغي إدراجه في مناهج الدراسة في جميع مراحل التعليم المدرسي. وينبغي تعديل مواد مناهج الدراسة في المدارس وفقاً لذلك.

٣٤- وتوصي اللجنة بتنفيذ حظر التسويق التجاري للبن الرضّع وبتشجيع الرضاعة الطبيعية بين الأمهات في المرافق الصحية. وتقترح، علاوة على ذلك، إصدار بطاقة تأمين صحي للأطفال الذين لا يحق لوالديهم الحصول على استحقاقات التأمينات الاجتماعية.

٣٥- وتقترح اللجنة أن تضطلع الدولة الطرف بدراسة شاملة لفحص الآثار المترتبة على مبدأ "مصالح الطفل الفضلى" فيما يخص القوانين وتنفيذها وكذلك الممارسة الإدارية في جميع الميادين ذات الصلة.

٣٦- وتعتقد اللجنة أن الفرص من أجل التنمية الثقافية للأطفال حاسمة وتوصي باتخاذ تدابير تمكّن الأطفال من الحصول على كتب الأطفال والوصول إلى وسائل الإعلام الخاصة بالأطفال. وينبغي النظر، لدى تخطيط المدن، في ضرورة وجود ملاعب وحدائق عامة مناسبة للأطفال.

٣٧- وترحب اللجنة بسياسة تحريم العقاب الجسدي في المدارس أو غيرها من المؤسسات الرسمية وتوصي بإجراء استعراض شامل لمشكلة العنف المنزلي، بما في ذلك إمكانية وضع تشريع أشد صرامة ضد جميع أشكال إساءة معاملة الأطفال بروح المادة ١٩ من الاتفاقية، فضلاً عن اتخاذ تدابير اجتماعية داعمة لمساعدة الأسر التي تواجه أزمة.

٣٨- وتقترح اللجنة ضرورة بذل مزيد من الجهود لنشر المعلومات عن مخاطر الزواج بين الأقارب المرتبطين برابطة الدم، بما في ذلك بواسطة وسائل الإعلام والبرامج التعليمية الصحية.

٣٩- وتقتترح اللجنة وضع برامج خاصة للأطفال المعوقين من أجل تحديد الحاجات الاجتماعية والنفسية والمادية وغيرها من الحاجات فضلاً عن تثقيف الوالدين بشأن طرق التعامل معهم. ويوصى ببذل مزيد من الجهود لتشجيع المدارس على ضمان مشاركة هؤلاء الأطفال في جميع الأنشطة.

٤٠- وتقتترح اللجنة أن تبحث الدولة الطرف، بالتعاون مع وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، عن طرق معالجة المشاكل الاجتماعية - الاقتصادية الموجودة بين اللاجئين الفلسطينيين والتي تؤثر سلباً على الأطفال.

٤١- وتوصي اللجنة بأن تنظر الدولة الطرف في التصديق على الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام ١٩٥١ والبروتوكول الخاص بوضع اللاجئين لعام ١٩٦٧.

٤٢- وتوصي اللجنة بأن تولي الدولة الطرف الاعتبار بعناية للتأكيد بقدر أكبر على إعادة التأهيل والاندماج النفسي - الاجتماعي "للضحايا الأبرياء" للعنف والنزاع المسلح في لبنان.

٤٣- وتوصي اللجنة باتخاذ مزيد من الخطوات، في ضوء المادة ٣٢ من اتفاقية حقوق الطفل، لحماية الأطفال من العمل المنطوي على مخاطر، بما في ذلك عن طريق اعتماد تشريع أكثر صرامة، والتصديق على جميع اتفاقيات منظمة العمل الدولية ذات الصلة، وتعيين عدد كاف من المفتشين لعمل الأطفال.

٤٤- وتوصي اللجنة بأن تفكر الدولة الطرف في الاضطلاع بإصلاح شامل لنظام قضاء الأحداث بروح الاتفاقية، ولا سيما المواد ٣٧ و ٣٩ و ٤٠، ومعايير الأمم المتحدة ذات الصلة في هذا الميدان مثل "قواعد بكين" و"المبادئ التوجيهية للرياض" وقواعد الأمم المتحدة لحماية الأحداث المحرومين من حريتهم. وينبغي إيلاء اهتمام خاص للنظر إلى الحرمان من الحرية باعتباره فقط الملاذ الوحيد الباقي والمتخذ لأقصر مدة من الزمن، وإيلاء اهتمام خاص لحماية حقوق الأطفال المحرومين من الحرية، ولاتباع الطرق القانونية، ولاستقلال ونزاهة القضاء على الوجه الكامل. وينبغي تنظيم برامج تدريب بشأن المعايير الدولية ذات الصلة لجميع المهنيين المعنيين بنظام قضاء الأحداث. وتود اللجنة أن تقترح أن تنظر حكومة لبنان في التماس المساعدة الدولية في مجال إقامة العدل للأحداث من مركز حقوق الإنسان ومن فرع منع الجريمة والقضاء الجنائي التابع للأمم المتحدة (فيينا).

٤٥- وتوصي اللجنة بأن تنمي الوكالات والمؤسسات الدولية ذات الصلة، وكذلك الحكومات الأخرى، التعاون مع السلطات اللبنانية والمنظمات الطوعية، في مجهود إعادة البناء بعد السنين الكثيرة للدمار الذي سببته الحرب. وينبغي إعطاء الأولوية للمشردين واللاجئين في هذا التعاون الدولي.

٤٦- وتوصي اللجنة بنشر التقرير الذي قدمته الدولة الطرف، والمحاضر الموجزة للنظر فيه، والملاحظات الختامية للجنة، على أوسع نطاق ممكن داخل البلد.

- - - - -